



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف ديالى / مكتب رئيس الاستئناف بموجب كتابه المرقم بالعدد (٢٤/مكتب/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/٧ بشأن المتوفى (رباح عليوي عباس سرحان الجبوري) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (١١٧) ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحثيات كافة المبينة من الجهة المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/١٤ ، ما يأتي:
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لـ (رباح عليوي عباس سرحان الجبوري) اسم الأم : جميلة إبراهيم استناداً إلى احكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) لثبوت وفاته بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف ديالى بموجب كتابه المرقم بالعدد (٢٤/مكتب/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/٧ ومرافقاته شهادة الوفاة المرقمة بالعدد (٣١٠٢٧) المؤرخة في ٢٠١٥/٥/١٢
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤.
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢